فيعتق من العبد اربعة اخماس وسدس خمس ويرق منه خمسة
اسداس خمسه قوله ولا شي له في ماله اي بل يخرج حرا ويترك ماله
~~لورثة سيده قال الرماصي وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم ان الباقي من ماله~~
~~ابل يخرج حرا ويترك ماله لورثة سيده~~ قال الرماصي وفيه نظر
اذ ظاهر كلامهم ان الباقي من ماله بعد اخذ الورثة منه قيمة الجزء
الذي لم يحمله ثلث تركة السيد من قيمة العبد وحده وما تركه
سواء يبقى للعبد فيي رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم واذا
اوصي لجاريته بثلثه عتقت في ثلثه وقومت فيه لانه حين
عتق عليها من نفسها شقص اكمل عليها ما بقي من عتق نفسها
بمنزلة من اعتق شركا له في راس فيقوم عليه باقيه فالذي
يعتق عليه شقص من نفسه احري ان يقوم عليه ما بقي من
نفسه فيما يملك وهو قول مالك قال ابن القاسم ولو كان ما اوصي
لها به لا يتم به عتقها وكان لها مال قبل ذلك عتقت فيه واخذ
منها قال ابن رشد اذا اوصي لها بثلثه فقيل لا يعتق منها
الا الثلث وهو قول ابن وهب من رايه وقيل يعتق منها الثلث
ويقوم بقيتها علي نفسها فيما بقي من الثلث فان لم يحملها الثلث
رق ما بقي منها ولا يقوم عليها في مالها ان كان لها مال من غير
الثلث وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في المدونة
ووجهه انه اذا اوصي لها بثلث ماله فقد قصد الي حريتها
فيه فكانه اوصي ان تعتق وان تقطي بقيته ان كان فيه فضل
عن رقبتها وهذا القول اختاره سحنون فقال فيه انه اعدل
الاقوال ووجه قول ابن وهب انه اذا اوصي لها بثلث ماله
فقد قصد الي حرية ثلثها وان تعطي بقية ثلث ماله فوجب
ان يعتق ثلثها وان تعطي بقية ثلث ماله ولا تقوم فيه
ولا في مالها ان كان لها مال سواه لانه هو المعتق لثلثها اذ

اوصي

اوصي لها به وهو يعلم انه لا يصح لها ملكه فكان بمنزلة العطية
بعتق ثلثها واعطايها بقية ثلث ماله ووجه قول ابن القاسم
وروايته عن مالك ما ذكره في هذه الرواية من انه اذا اعتق
عليها بعضها وجب ان يقوم عليها بقيتها فيما بقي من الثلث
وفي سائر مالها ان كان لها مال بمنزلة من اعتق شركا له
في عبد فانه يقوم عليه بقيته في ماله اه فقد ظهر لك من
هذا ان التقويم في ماله ليس معناه انه يعم ماله لمال الموصي
ويصير من جملته حتي يعتق كما ذكروه في غير هذا المحل
وانما المراد انه يجب ان يقوم علي العبد بقية نفسه في ماله
فان كان في الثلث فضل فالثلث من جملة ماله بالوصية
فيقوم علي نفسه وياخذ الباقي وان قصر الثلث وجب عليه
ان يدفع للورثة من مال نفسه ما بقي كما قال في الرواية
وهذا ينادي بان ماله يكون له ولا وجه لانتزاعه منه
بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو ملك للعبد يعتق
بيده وفي رسم اسلم من سماع عيسي مثل ما في الرسم المذكور
ونصه قال ابن القاسم قال مالك اذا اوصي الرجل لعبده
بثلث ماله عتق جميعه في ثلث الميت ان حمله الثلث قال
ابن القاسم وان لم يحمله الثلث وكان للعبد مال عتق جميعه
والا فقدر ذلك فيكون العبد في نفسه مع ورثة الميت كهيئة
الشركاء في العبد اذا اعتق احدهم نصيبه عتق عليه جميع
العبد ان كان له مال والا فقدر ذلك فكذلك العبد في نفسه لانه
حين اوصي له بثلث ماله فقد اوصي له بثلث رقبته لانها
من ماله فلما ملك العبد ثلث رقبته عتق واستتم عتق نفسه
عليه اه وفي المدونة قال مالك ومن اوصي لعبده بثلث ماله
وقيمته الثلث عتق جميعه وما فضل كان للعبد وان لم يحمله

على نفسه في ماله نقد ما وجد في يده
الا ان في يده ما يتم به عتقه عتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)